

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 265 @ لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قالت يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق أما في الأولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعكن ولأن المهر في مقابلة متعة بضعها وقد استوفاهما الزوج فتجب للإباحاش متعة .
وأما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإباحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإباحاش